بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة اختبار القانون التجاري – الترم الأول – لعام 1437 هـ

[أسئلة اختبار - القانون التجاري - د. فارس العصيمي ..]

1) تعتبر اعمال الناقل بعقد النقل:

- اعمال مدنية إذا كان الغرض مدني
- اعمال مدنية دائما
- اعمال تجارية إذا كان الغرض تجاري
- **اعمال تجارية دائما**

2) لو كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكه لصاحب المزاد فإن البيع يكون :

- عملا مدنية بالتبعية
- عملا تجاريا بالتبعية
- **عملا مدنيا**
- عملا تجاريا

3) قيام الطبيب ببيع بعض الادوات الطبية والادوية لمرضاه يعتبر من قبيل:

- اعمال مدنيه
- **اعمال مدنية بالتبعية**
- اعمال تجارية
- اعمال تجاريه بالتبعية

4) التعويض عن الفعل النافع هو اعمال وتطبيق:

- التزامات التاجر التعاقدية
- **التزامات التاجر الغير تعاقديه**
- التزامات التاجر المنصوص عليها بالعقد
- لا يصنف التزاما فعليا

5) إذا ادعى مزارع (مدني) انه سلم المحصول للتاجر لكن الاخير لم يدفع الثمن فبإمكانه رفع دعوى:

- متمسكا بوسائل الاثبات في القانون المدني
- **مستفيدا من قاعدة حرية الاثبات المتاحة في الوسائل التجارية**
- وفقا لما يملكه من وثائق مكتوبة
- اعتمادا على ما يملكه من محررات

6) يعتبر مدير الشركة التجارية:

- **عملا مدنيا**
- عملا تجاريا أصليا

- عملا تجاريا بالتبعية
- عملا تجاريا مختلط

7) إذا كنا امام شخصين ظاهر ومستتر في عملية تجارية:
- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر فقط بوصف تاجر
- فإن القانون يصنف الشخص المستتر بوصف تاجر
- **فإن القانون يصنف الشخصين بوصف تاجر**
- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر بوصف تاجر والمستتر بوصف مدني

8) المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافع هاو المضرة:
- جنون
- **عته**
- سفه
- غفلة

9) رغم اشتراط القانون للأهلية التجارية لصحة التصرفات الا انه يمكن للقاصر ممارسة التجارة:
- **إذا حصل على اذن من المحكمة**
- إذا لم يوجد لديه ولي
- إذا كان خاليا من عوارض الأهلية
- لا يحق له قطعيا ممارسة التجارة

10) الزم نظام الدفاتر التجارية بأن يمسك الدفاتر كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بلغ رأس ماله:
- **100 ألف ريال**
- 200 ألف ريال
- 10000 ألف ريال
- كل تاجر بدون تحديد رأس المال

11) الافلاس الناجم عن سوء الحظ وظروف غير متوقعه:
- الافلاس التقصيري
- الافلاس التدليسي
- الافلاس الاحتيالي
- **الافلاس الحقيقي**

12) مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على أثره التمييز:
- **الجنون**
- السفه
- العته

- الغفلة

13) يجب على التاجر الذي يقفل ملفاته او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالزامية في حدها الأدنى وكذلك حفظ ملف الاوراق والمراسلات مدة:
- 4 سنوات
- 5 سنوات
- 6 سنوات
- **10 سنوات**

14) ان يكون للتاجر محل ثابت او وكاله او فرع في المملكة أحد شروط:
- مسك الدفاتر التجارية
- **القيد في السجل التجاري**
- التسجيل في الغرفة التجارية
- اكتساب صفة التاجر

15) فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم أحد اختصاصات:
- المحاكم التجارية
- ديوان المظالم
- **الغرفة التجارية**
- المحاكم العامة

16) تقسم الشركات حسب طبيعة عملها الي:
- شركات عامه وشركات خاصه
- شركات اموال وشركات اشخاص
- **شركات تجارية وشركات مدنية**
- شركات اشخاص وشركات مختلطة

17) الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي للشركاء دون النظر الي اهمية الشريك او الثقة به هي:
- **شركات الاموال**
- شركات الاشخاص
- الشركات المدنية
- الشركات المختلطة

18) العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال او عمل بهدف اقتسام الربح هو عقد:
- **الشركة**
- شركات مساهمة
- شركات الاموال

- شركة مختلطة

19) في اقتسام الارباح والخسائر كركن من اركان الشركة يمكن ان:
- يحرم الشريك من الربح
- يحصن الشريك من الخسارة
- **يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب حصته من راس مال شركه**
- يحصل الشريك على ربح ولكن لا يتحمل تبعات الخسارة

20) يعد عقد الشركة استثناء على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية:
- حتى يكون صحيحا ومنتجا لأثاره من الناحية القانونية
- لتعدد الشركاء
- **لان تنفيذه يستغرق وقتا طويلا**
- لان العقد دائما نافذا في مواجهة الغير

21) ما يجعل من عقد الشركة عقدا غير منتجا لأثاره هو تعرض العقد:
- **للبطلان المطلق**
- للبطلان النسبي
- لعدم النفاذ
- لغياب الشخصية المعنوية

22) انتقال ملكية الاموال التي يقدمها الشركاء الي ذمة الشركة أحد اهم النتائج المترتبة على:
- وجود من يمثل الشركة قانونيا
- وجود موطن للشركة
- وجود جنسيه للشركة
- **تمتع الشركة بذمه ماليه مستقله**

23) تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقا للقانون السعودي:
- حال ابرام العقد
- اثناء تأسيس الشركة
- **صدور قرار تأسيسها**
- حال قيدها بالسجل التجاري

24) اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها:
- **يعتبر سببا في انقضاء الشركة**
- يعتبر سببا في بطلان مطلق لعقد الشركة
- يعتبر سببا في بطلان نسبي لعقد الشركة
- يعتبر سببا في اندماج الشركة

25) الشركات التي تتكون من شريكين او أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة:
- شركات الاموال
- شركات الاشخاص
- **شركات التضامن**
- شركات الاسهم

26) يعتبر جميع الشركاء في الشركة تجارا في:
- شركات الاموال
- **شركات التضامن**
- شركات الاسهم
- شركات المحاصة

27) عدم وجود ذمه ماليه مستقله للشركة في:
- شركات التوصية بالأسهم
- شركات التضامن
- شركات التوصية البسيطة
- **شركات المحاصة**

28) الشركات التي ينقسم راس مالها الي أسهم متساوية القيمة وقابله للتداول وغير قابله للتجزئة ولا يسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم ولا يجوز ان يقل عدد الشركاء عن خمسه:
- شركات المحاصة
- شركات التضامن
- **شركات الاسهم**
- شركات التوصية البسيطة

29) من خصائص شركات المساهمة:
- لا يوجد حد أدني لعدد المساهمين
- لا يوجد حد اقصى لعدد المساهمين
- **يوجد حد أدني لعدد المساهمين**
- يوجد حد اقصى لعدد المساهمين

30) في مرحلة التأسيس يقوم المؤسسون في شركات الاسهم بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك والمطابع لطباعة نشرات الاكتتاب ويبرمون عقودا اخرى تتطلبها طبيعة نشاط الشركة فإذا لمم تؤسس الشركة:
- **يذهب راي الي اعتبار ان مسؤوليتهم تضامنية عما قاموا به من اعمال**
- يذهب راي الي ان مسؤوليتهم في حدود حصتهم
- يذهب راي الي انهم غير مسؤولين كليا عند تعطيل تأسيس الشركة

- يذهب راي الي مسؤولين بحدود حصتهم بشرط ان يكون عدم قيام وتأسيس الشركة بخطأ

31) كانت المعاملات التجارية تخضع قبل وجود القانون التجاري:
- القانون العام
- **القانون المدني**
- القانون الدولي
- قانون المرافعات

32) يرجع وجود القانون التجاري الي:
- السرعة في المعاملات التجارية
- الثقة في المعاملات التجارية
- الائتمان في المعاملات التجارية
- **السرعة والائتمان معا**

33) الاعتماد على نوع (العمل) في تحديد هل العمل تجاري ام لا هو اعمال لمبدأ:
- النظرية الذاتية
- النظرية الشخصية
- **النظرية الموضوعية**
- نظرية المضاربة

34) يجوز ابرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية:
- **في القانون التجاري**
- في القانون المدني
- في القانون التجاري والمدني
- لا يجوز الاتفاقات الشفهية في كل الحالات

35) من اهم مبررات أنصار وحدة القانون الخاص:
- **الادوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرا على التجار**
- ان المعاملات المادية ليست بحاجه ماسة الي السرعة والائتمان
- ان هناك بعض المجالات بعيده عن الخضوع للقانون التجاري كما يوجد في بعض الأنظمة
- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس الا امرا شكليا

36) أحد اهم مصادر القانون التجاري الرسمية:
- القضاء
- **العرف**
- القانون الطبيعي
- قانون العدالة

37) إذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فانه يجب تغليب:
- العرف العام
- العرف الدولي
- **العرف الخاص**
- العرف العالمي

38) تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع او تسليم بضاعة اقل جوده من الصنف المتفق عليه هو مثال:
- **العرف التجاري**
- العادات التجارية
- للرأي الغالب لدى جمهور الفقهاء
- للتشريع التجاري

39) ما يمكن استبعاده وعدم تطبيقه في حال جهل الاطراف به هو:
- التشريع
- الفقه
- العرف
- **العادة الاتفاقية**

40) الغموض وعدم الوضوح من اهم عيوب:
- التشريع
- العرف
- العادات التجارية
- **العرف والعادات التجارية معا**

41) في بيع السفن او جزء منها يجب اثبات الدين:
- بأي وسيلة من وسائل الأثبات في البيوع التجارية
- **بالكتابة**
- بدون شرط الكتابة
- بالوسائل الشفهية

42) مجموعة الآراء والافكار التي يقول بها اساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب ونقص:
- التشريع
- **الفقه**
- القضاء
- المصادر التفسيرية

43) النظرية التي تعتمد على كيفية ممارسة العمل بصفة منتظمة وليس الي العمل ذاته هي:
- نظرية المضاربة
- نظرية التداول
- **نظرية المقاولة**
- نظرية الثروات

44) السمسرة تعتبر أحد أنواع:
- **الاعمال التجارية المنفردة**
- الاعمال التجارية بالمقاولة
- الاعمال التجارية بالتبعية
- الاعمال التجارية المختلطة

45) تعتبر الاعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي كبيع المزارع لمحصوله عملا مدنيا:
- لعدم وجود عنصر المضاربة
- لعدم توافر عنصر المقاولة
- **لعدم وجود شرط الشراء**
- لغياب عنصر المشروع المنظم

46) تعد تجارية جميع العمليات المتعلقة بتحرير:
- الاوراق التجارية
- الشيك
- سند الامر
- **الكمبيالة**

47) القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعة اجتماعية او مصلحه عامه والحصول على ارباح او فوائد فإنها تعد:
- **يعتبر عملا تجاريا أصليا**
- يعتبر عملا تجاريا بالتبعية
- يعتبر عملا مدنيا
- يعتبر عملا مدنيا بالتبعية

48) يعتبر عمل السمسار:
- عملا تجاريا إذا كانت الصفة تجاريه
- عملا مدنيا إذا كانت الصفة مدنيه
- عملا مدنيا بغض النظر عن الصفقة
- **عملا تجاريا بجميع حالاته**

49) تعتمد الاعمال التجارية بطريق المقاولة على:

- النظرية الموضوعية
- النظرية المادية
- **النظرية الشخصية**
- نظرية تداول الثروات

50) العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات او اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية مقابل اجر هو:

- مقاولة نقل
- مقاولة مكاتب اعمال
- **مقاولة توريد**
- مقاولة محلات